

وسائل الشيعة

- [183] (30296) 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (عن أبيه) (1) عن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن عليا (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي (عليه السلام): ذلك الحرام محضاً. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن وهب (2). أقول: حمله الشيخ على التقية. (30297) 12 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال سأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ قال لا بأس به. قال: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن إنسان ميت فيجعله (1) مكانه؟ فقال لا بأس. وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسها. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: لا بأس باكلها. (30298) 13 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن _____ (11) التهذيب 9: 76 / 325، والاستبصار 4: 89 / 340. (1) ليس في الاستبصار. (2) قرب الإسناد: 63 - 64. (12) التهذيب 9: 78 / 332، والاستبصار 4: 90 / 343، أورد صدره في الحديث 7 من الباب 34 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: فيضعه. (13) قرب الإسناد: 64. (*)